

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
باشوية أكليم
جماعة أكليم

اتفاقية شراكة لتدبير الآثار السلبية الناتجة عن
حدوث الكوارث الطبيعية مبرمة بين الجماعات التابعة
للإقليم وجمعية الهلال الأحمر المغربي
- فرع بركان -

دياجة

- بناء على أحكام دستور فاتح يوليوز 2011 وخاصة الفصل 12 منه الذي ينص على الأدوار الجديدة والطلائعية التي أصبحت تلعبها جمعيات المجتمع المدني، وكذا الفصل 40 منه الذي يؤكد على ضرورة تضامن الجميع أمام الكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.311 الصادر بتاريخ 02 جمادى الثانية 1377 الموافق 24 دجنبر 1957 في الاعتراف بان الجمعية المدعوة "الهلال الأحمر من المصلحة العمومية".
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على محضر المجلس الجماعي لأكليم خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2018.

تم الاتفاق على ما يلي

- المادة الأولى : الهدف العام

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للشراكة والتعاون بين الجماعات المبنية بالمادة الثانية أسفله وجمعية الهلال الأحمر المغربي - فرع بركان -، وذلك من أجل تدبير الآثار السلبية الناتجة عن حدوث الكوارث الطبيعية كالفيضانات والحرائق والزلازل وغيرها، وذلك من خلال توظيف مشترك لإمكاناتها البشرية والمادية والتنظيمية المتوفرة لديها.

المادة الثانية : التزامات الأطراف المتعاقدة

تلتزم كل جماعة برصد مساهمتها المالية ضمن ميزانيتها السنوية حسب الجدول أسفله :

الجماعة	مبلغ المساهمة بالدرهم	الجماعة	مبلغ المساهمة بالدرهم	الجماعة	مبلغ المساهمة بالدرهم
بركان	100.000	فزوان	50.000	الشويحية	50.000
أحفير	100.000	أغبال	50.000	تافوغالت	50.000
السعيدية	100.000	مداغ	50.000	رسلان	50.000
سيدي سليمان	100.000	لعثامنة	50.000	سيدي بوهريّة	50.000
عين الركادة	100.000	زكرل	50.000		
أكليم	100.000	بوغريّة	50.000		

➤ يتم تخصيص هذه المبالغ المالية لفائدة الجمعية لتغطية المصاريف الخاصة بتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية التي تحول
لفائدة جمعية الهلال الأحمر المغربي - فرع بركان - في حسابها البنكي رقم 157575211163030516000080
المفتوح بوكالة البنك الشعبي رأس فوغال - طريق وجدة - بركان.

- تقديم الدعم المعنوي في تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية.
- مواكبة وتبعية الجمعية في إطار الأنشطة التي تقوم بها ذات الصلة بموضوع الاتفاقية.
- المساهمة في حدود الإمكانيات اللوجيستكية المتاحة في التدخل لتدبير الكوارث.

تلتزم الجمعية بـ :

- صرف الاعتمادات المالية في كل ما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية.
- تفعيل آليات التواصل والتحسيس في ما يخص كيفية التعامل مع الكوارث الطبيعية.
- تنظيم مبادرات فيما يرتبط بالجانب الإشعاعي والتحسيس وكذا مجال التكوين للتخفيف من آثار هذه الكوارث.
- تقديم "تقرير سنوي" للجماعة بخصوص عملية صرف الدعم المالي الممنوح للجمعية.
- تعتبر مساهمات الجماعات الواجب تحويلها سنويا لفائدة جمعية الهلال الأحمر المغربي - فرع بركان - نفقة إجبارية.

- المادة الثالثة : مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر احد الأطراف عن عكس ذلك قبل انصرام أجلها
بثلاثة أشهر.

- المادة الرابعة : آليات التنفيذ والتتبع والتقييم

يتم تنفيذ المشاريع وفق "برنامج عمل" محدد ومعد من طرف لجنة مختلطة، ومؤشر عليه من طرف السلطة
الإقليمية. وتتألف هذه اللجنة - التي يرأسها السيد عامل الإقليم أو من ينوب عنه - من مصالح العمالة والسلطة المحلية،
ممثل مندوبية وزارة الصحة، ممثل المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ممثل القيادة الإقليمية للوقاية المدنية،
ممثل وكالة الحوض المائي للموية نكور والجماعات المعنية وكل مصلحة يمكنها أن تساعد اللجنة في أدائها لمهامها.

- المادة الخامسة :

يتعين على الجمعية رصد الاعتمادات المحولة إلى حسابها من طرف الجماعات وفق برنامج العمل المعد من طرف
اللجنة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال صرف هذه الأموال في غير الهدف الذي تم التعاقد من أجله ورصد الاعتمادات
المالية المذكورة.

في هذا السياق، وفي حالة عدم صرف هذه الاعتمادات خلال السنة المالية المعنية لأي سبب من الأسباب،
يتعين على الجمعية ترحيل هذه الاعتمادات إلى السنة المقبلة إلى حين صرفها وفق الإجراءات المسطرية المذكورة بالمادة
الرابعة أعلاه.

- المادة السادسة :

في حالة حل الجمعية أو التوقف عن تنفيذ البرامج المتعلقة بقطاع الكوارث الطبيعية لأي سبب من الأسباب، تقوم الجمعية بإرجاع المساهمات المالية إلى الجماعات المعنية.

- المادة السابعة :

تسهر اللجنة المذكورة على تتبع وتقييم المشاريع المنجزة.

- المادة الثامنة : سريان الاتفاقية

يتم الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف الأطراف المعنية، وكذا التأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية.

- المادة التاسعة : مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك باقتراح أحد الأطراف وموافقة الطرف الآخر ويتم تضمين هذه التعديلات في ملحق يخضع لمداولة مجلس الجماعة المعنية وتأشيرة السلطة الإقليمية عليه.

- المادة العاشرة : فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بمبادرة من أحد الأطراف المتعاقدين شريطة إشعار الطرف الآخر ثلاثة أشهر على الأقل قبل الفسخ، مع الإشارة إلى أسباب الفسخ، وكذا مراعاة الفئات المستفيدة من المشاريع الواردة في الاتفاقية.

- المادة الحادية عشر : تسوية النزاعات

كل نزاع يرتبط بتأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا من خلال تحكيم السلطة الإقليمية، وفي حالة استعصاء الحل يعرض الأمر على المحكمة المختصة للبت فيه.

التوقيعات

رئيس جماعة أكلم

إمضاء :
هشام الكفيف



تأشيرة السيد العامل

عن عامل و يأس منه
الشيخ العام



رئيس جمعية الهلال الأحمر المغربي - فرع بركان



28 سبتمبر 2018

إمضاء : الهاشمي شكري